

## 40 شرح النظم الجلي مع الاحمرار تتمة الطهارة عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نسأل الله جل وعلا ان يفقها في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا - 00:00:00

انه ولبي ذلك والقادر عليه ما زلنا مع هذا النظم والنظم الجلي في الفقه الحنبلي كنا قد وصلنا الى نواقض الوضوء قال الناظم طبعا آا انتهى الكلام عن اركان الوضوء شروط الوضوء الان يتكلم عن نواقض الوضوء - 00:00:13

وببدأ الناظم بقوله ينتقض الوضوء من سماتي وهذا من الحصر يعني حتى يحصل لك الخصال التي تنقض الوضوء؟ قال لك انها ثمانية خصال انها ثمانية خصال قال ينتقض الوضوء من ثمانية اولها كثير خارج من الابدان الخارج الكثير النجس خارج من البدن - 00:00:38

خارج من البدن ان كان كثيرا نجسا فانه ينقض الوضوء خارج من البدن ان كان كثيرا نجسا فانه ينقض الوضوء وعلم من ذلك انه لو كان يسيرا فانه لا ينقض الوضوء - 00:00:58

وكذلك لو كان طاهرا يصير مثل ايش قطرة دم والظاهر مثل الدمع دموع والعرق فانها ظاهرة فلا تخفي تنقض الوضوء بخروجها وهنا قيد يذكره صاحب الزاد وغيره اللي هو ما لم يكن الخارج بولا - 00:01:12

او غائب فانه ينقض حتى لو كان يسيرا الثاني من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين سبيل البول وسيط الغلط فالخارج منها ينقض الوضوء مطلقا ولهذا قال النووي - 00:01:33

ينتقد الوضوء من زمان يصير خارج من الابدان من نجسه ثم قال وكل شيء ظهر من السبيلين ولو ما نذر اذا الخارج من السبيلين ينقض الوضوء تمام؟ مطلقا سواء كان معتادا او نادرا المعتاد كالبول والغائط والتادل - 00:01:46

كحصاة مثلا ابتلعها الانسان طيب وسواء كان قليلا او كثيرا سواء كان آآ طاهرا ام؟ نجسا فكل هذا اذا خرج من السبيلين فانه ينقض الوضوء الثالث من النواقض قال ومس فرج - 00:02:02

كذلك مما ينقض الوضوء مس الفرج وهو الذكر او القبل او حلقة الدبر فإذا مس الذكر ذكره الرجل مسه ينقض الوضوء قبل المرأة مسه ينقض الوضوء كذلك حلقة الدبر - 00:02:21

تمام حرق الدور المقصود في حلقة الدبر ايش؟ فتحة الشرج تمام؟ فان مسها ينقض الوضوء ليس ظاهر الدبر ظاهر الدبر الاليتين مسها لا ينقض الوضوء واضح هذا معنى قوله ومس هرج - 00:02:36

الرابع من النواقض زوال العقل وزوال العقل يدخل فيه الجنون فانه ناقص ويدخل فيه السكر وهو ناقص ويدخل فيه النوم الا ان النوم يستثنى منه النوم اليسير من القائم والقاعد فانه لا ينقض - 00:02:48

الوضوء واضح هنا نعم كذلك من نواقض الوضوء النقض الخامس لبس الرجل للمرأة بشهوة عكسه اذا لمس الرجل امرأة بشهوة انتقض وضوءه واذا مسست المرأة الرجل بشهوة انتقض وضوءها واضح - 00:03:08

تمام آآ ويكسوا كذلك اذا مس اذا مس الرجل وامرأة واذا مسست المرأة الرجل فان الوضوء ينتقض بشرط وجود الشهوة. قال لمس بشهوة والمقصود بقوله لمس بشهوة يعني لمس اللمس المعهود هنا وهو لمس الرجل للمرأة - 00:03:27

ولمس المرأة للرجل واضح نعم. قال لمس بشهوة آآ الثامن او عفوا السادس من نواقض الوضوء غسل الميت. قال تولي الغسل لميت فمن تولي غسل الميت انتقض وضوءه وقوله تولي الغسل لميت يعلم منه ان من ساد المغسلة في تغسيل الميت لا ينتقض الوضوء

وانما ينتقض وضوء من تولى الغسلة فقط - 00:03:48

واضح هذا الذي يباشر تقليب الميت السابع من النواقض اكل لحم الابل والاحظ هنا قول اكل لحم الابل لا ينتقض الوضوء باكل غير اللحم من الابل ولهذا لو اكل من شحتمها او كرشها او غير ذلك لان الوضوء لا ينتقض - 00:04:15  
تمام؟ الثامن من النواقض كل ما يوجب الغسل قال وكل ما يوجب غسلا فاعقلي يعني فاعقل هذه النواقض وافهمها فاعقل هذه النواقض والفنون كل شيء يوجب الغسل فانه يوجب الوضوء. ما ثمرة هذه المسألة - 00:04:37

ثمرة هذه النسخة ان من وجد به اه موجب من موجبات الغسل فانه يحصل له بذلك امران انتقاد الوضوء ووجوب الغسل طيب اذا اغتسل ناويا رفع الحدث الاكبر فقط ايش يصير - 00:04:53

يرتفع الاكبر فقط ويبقى عليه الحدث الاصغر فلا يصح له ان يصلى حتى يتوضأ. واضح بخلاف ايش بخلاف ما ما لو قلنا ان هذا ناقض للغسل فقط ليس بموجب للوضوء كان يكفيه غسل لكن نحن نقول يوجب الغسل وينقض الوضوء بناء على هذا - 00:05:13  
فانه لا بد ان يتوضأ بعد الغسل او ان يغتسل بنية رفع الحديث او يغتسل بنية رفع الحدث ويطرق وكل هذا يرفع الحديث لكن المقصود انه قد قام به الحدثان الحدث الاصغر والحدث - 00:05:32

الاكبر. نعم ثم انتقل الناظم بعد ذلك الى بيان ما يحرم على المحدث الذي قام به الحدث الاصغر يحرم عليه ثلاثة امور الامر الاول مس المصحف فلا يجوز له ان يمس المصحف الا - 00:05:44

وضوء الامر الثاني الصلاة وهذا واضح بالاجماع لا يجوز ان يصلى المحدث الحديث لا صلاة اه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقول الله عز وجل تقمت للصلاه فاغسلوا وجوهكم الاية - 00:06:06

وكذلك مما يحرم على المحدث الطواف فلا يجوز له ان يطوف بالبيت ولو طاف لم يصح طوافه واضح نعم قال الناظم مس لمصحف صلاة حرما الم Alf للتسمية لمحدث حدث اصغر كذا طواف علم. يعني كذلك الطواف علم تحريمه على - 00:06:19  
المحدث انتهى الناظم من الكلام عن طهارة الصورة وهي طهارة الوضوء فانتقل بعد ذلك الى الكلام عن الطهارة الكبرى وهي طهارة الغسل فبدأ ببيان موجبات الغسل ما هي موجبات الغسل - 00:06:41

اولها انزال المني بلذة. قال موجب غسل ستة اذا ستة اشياء توجب الغسل. اولها ايش ها انزال المني بلذة. قال ان ينزل ان ينزل المني باللذة ان ينزل المني باللذة - 00:06:56

هذا هو الاول الثاني طبعا لما نقول لن ينزل المني المني الاصل انه لا يخرج الا بلذة لكنه قد يخرج في بعض الحالات من غير لذة فهذا لا يوجب الغسل - 00:07:12

تمام؟ لا يوجد الغسل الا اذا كان نائما فانه يجب عليه الغسل الا اذا كان نائما فانه يجب عليه الغسل اذا رأى المني ولو لم يتذكر اللذة واضحة نعم الثاني من موجبات الغسل ايش؟ انتقال المني من مكان موضعه اذا انتقل المني من موضعه وجب على الانسان ان يغتسل - 00:07:24

قد انتقل المني من موضعه وجب على الانسان ان يغتسل لان الجنب سمي جنبا لمجانبة المني الى المجاهمة المني محله فلذلك نقول اذا انتقل المني حتى لو لم يخرج لكن هذه الصورة في الحقيقة نادرة - 00:07:46

ينتقل المني ولا يخرج خاصة عند الرجل نادر قد توجد عند المرأة تمام انتقال المني دون ان يخرج اوضح من وجوده عند الرجل لكن لو وجدت عند الرجل بان منع المنية بعد انتقاله عن الخروج وحبسه فانه يجب عليه الغسل. طيب ثم لو اغتسل - 00:08:03  
من انتقال المني وبعد الغسل خرج المني الذي تدفق من قبل الغسل وانتقل من قبل الغسل وخرج بعد ذلك بدون لذة فهل عليه ان يغتسل مرة اخرى بخروج المني؟ نقول لا لانه لم يتحقق في شرط خروج المني بلذة وانما يجب فيه الوضوء فقط. لماذا يجب فيه الوضوء - 00:08:18

لانه خالي من السبيل وخارج من السبيل ناقد للوضوء من واجبات الغسل ايضا للجماع هو تغيب الحشى في انتقال الناظم تغيب الحشة يعني تغيب حشة الرجل بفتح المرأة فهذا موجب للغسل - 00:08:36

طبعاً قولنا في فروج المرأة هذا مخرج للغالب والا والعياذ بالله اذا وطئ في الدبر او كذلك توجب الغسل الرابع من موجبات الغسل اسلام الكافر فإذا اسلم الكافر وجب عليه ان يغتسل قال والاسلام - 00:08:52

كذلك الموت فإذا مات الميت وجب تغسيله وجب على الاحياء ان يغسلوه وتغسيل الميت فرضه كفاية نعم السادس انقطاع الحيض والنفاس. قال وحيض ونفاس اكتمل. فإذا اكتمل الحيض ونفاسه انقطعاً وجب على المرأة التي ظهرت من حيضها او من نفاسها - 00:09:05

مكتوب عليها ايش ان تغتسل على ما يتعلق بموجبات الغسل. واضح نعم هذا اعادة نعم المس المصحف الصلاة اعادة هذى ثم انتقل الناظم الى بيان واجبات الغسل ومراواده هنا بالواجبات في الحقيقة - 00:09:23

ما يعمها ما يعم الفرض والواجب والشرط ولهذا قال وواجبات الغسل ان ينوى فاول فروع واجبات الغسل النية والنية في الحقيقة شرط ولا فرض شرط فالناظمون لم يرد بالواجب ما يقابل الشرط - 00:09:58

والفرد وإنما اراد بالواجب هنا ما يقابل السنة المستحب. اذا الاول من فروع الرسل النية وقد سبق معنا النية وهو العزم على فعل الشيء هنا اذا نوى رفع الحديث بالغسل ارتفع الحديث وادا نوى رفع الاكبر فقط فإنه يرتفع الاكبر ويبقى عليه الاصغر وادا نوى رفع الحديث واطلق - 00:10:19

ارتفع حدثه الاكبر والاصغر. على كل حال هذا لم يذكره الناظم ولذلك كان اولى ان لا نذكره حتى لا نشوش على القاريء او السمع الثاني من فروع الغسل ان يعم البدن قال ان يعم مرة بغسل للبدن. اذا تعيم البدن بالغسل مرة مع المضمضة والاستنجاء. مع المضمضة والاستنشاق. وقد ذكر النبي - 00:10:43

والاستنشاق في البيت الذي بعده بعد قوله تسمية تنظيف الانف وثم. اذا تنظيف الانف والقلم بمعنى المضمضة والاستنشاق جزء من تعيم البدن الذي هو ركن غسله وفرضه واضح نعم الثالث من الفروع هو واجب - 00:11:07

او او الثالث من الواجبات وهو واجب ليس بفروض. اذا عندنا النية ايش حكمها شرط وتعيم البدن ها تعيم البدن؟ لا الركن الغسل ركن روسي وافرضه والتسمية واجب معناه ان التسمية تسقط في حالة - 00:11:23

ذلك انتقل الى الشروط فقال شروطه مثل الوضوء فافهمي - 00:11:43 يعني ان شروط الغسل كشروط الوضوء فما هي شروط الوضوء يا شيخ ما هي شروط الوضوء نرجع اليها بعد قليل بعد ما نذكر

السنن خل نقول السنن ثم نرجع للشروط لكن شروطه مثل شروط الوضوء تذكرون شروط الوضوء - 00:12:00

النية والعقل والاسلام ها والماء الطهور واذلة ما يمنع وصول الماء الى البشر وعليكم السلام اما السنن لا لا الا الاستنجاء الا الاستجابة كذلك من السنن غسل ما تلوث ولهذا قال الان سيد كرمنا للغسل. اشياء مستحبة - 00:12:16

قال والسنة ان يزيل قبله الاذى اذا اول سنة من سنن الغسل اذلة ما تلوث من البدن خلاص؟ الثاني من سنن الغسل الوضوء قبله. قال وسنن يزيء قبله الاذى ثم وضوء. كذلك يستحب ان يتوضأ في اول غسل استحبابا - 00:12:35

نعم ذلك الاعضاء كذا قال ذلك اعضاء كذا يعني يستحب ايضاً من سنن الغسل ذلك ذلك سنن في الوضوء وهو سنة في الوصف كذلك من السنن ان يبدأ برأسه فيحفي عليه ثلاث مرات - 00:12:52

ثلاث حسنان تروي اصول شعره كذلك من السنن التثليث قال بدأ برأس وتيامن وتثليث نعم التعامل ما نملكه قال نعم تيمن ان يبدأ بشق الایمن ثم اليسار والتثليث ان يعم بدنه بالغسل ثلاثة - 00:13:06

مرات واضح يا شيخ كذلك من السنن ان يتفقد اماكن الثنبي والانعطاف واصول الشعر وهذا معنى قوله تعهد الغبور كالشعث.

يستحب له ان يتعاهد الوضوء وهي مواضع الثنبي انعطاف يصير واحد عنده مثلاً - 00:13:27

لحم كثير ومتداusi فيتعاهد هذا ماشي؟ تعاهد هذه المواطن مواضع السنبي ولدين انعطاف. وكذلك اصول الشعر وهذا قوله كالشعث. يعني مقصود بالشعث الشعث يعني نهاية عن الشعب ماشي يعني الشعر - 00:13:42

فيتفقد اصول الشعر بالماء. نعم شروط الوصل كشروط الوضوء ما هو قال الناوم شروطه مثل الوضوء ها فافهمي صح ولا لا نعم ما هي شروط الوضوء سبقت معنا؟ الاسلام والعقل وطهرية الماء - 00:14:01

فلو انه اغتسل بماء غير طهور لا يصح اسلوب ماء مستعمل مثلا وكذلك اباحة الماء يكون الماء مباحا وكذلك عدم وجود ما يمنع وصول الماء الى البشرة وكذلك النية نعم هذا ما يتعلق بالوصف - 00:14:19

يغسل رأسه الى رجله الغسل ليس ان يغسل شقه الايمان كاما ما ادري الرأس قد غسله قبل هل يغسله مرة ثانية؟ لا ادري شقهم قالوا شق او لئهم ثم نيسرون من الاعلى الى - 00:14:35

شقه كله من الاعلى الى الاسفل لكن ما هو حده يبدأ من الرأس؟ لا ادري الله اعلم ثم انتقل بعد ذلك الى ما يحرم عالم اللزي والغسل من وجب عليه الغسل حرم عليه اولا تلاوة القرآن - 00:15:01

قال الناظم كل ما يلزم الغسل حرم تلاوة يعني تلاوة ايش القرآن. الثاني مما يحرم على المنازل والغسل ان يكتب في المسجد. قال ومسجد حرم عليه المسجد فلا تروا يحرم عليه المسجد. المقصود بتحرير مسجدي عليه تحريم اللبس فيه. وقولنا تحريم اللبس فيه معناه انه يجوز له المرور - 00:15:16

لو دخل من باب اخر وهو جنب فان هذا لا يحرم عليه. واضح؟ نعم تلاوة مسجد فلا ترم الا عبورا هذا الذي ذكرناه الاستثناء انه يجوز له العبور - 00:15:35

ويجوز له اللبس ذات الوضوء ولهذا استثنى الناظم هاتين المسألتين من قوله الا عبورا او مع الوضوء فيجوز للجنب اذا توضاً ان يمكث في المسجد قال ويحرم وما يجتنب المحدث مما حرم يعني ما حرم على المحدث وهو ثلاثة اشياء الطواف والصلوة ومس المصحف - 00:15:49

تحرم ايضا على من على من؟ عليه حدث اكبر نعم قال بعضهم يعني مع القرآن؟ لا اعرف هذا الله اعلم لا يحرم عليه سماع القرآن لا يحرم على الجنب ولا على المحدث لا يحرم على سماع القرآن - 00:16:11

طيب ننتقل نعم بعد ذلك الى التييم قال الناوم بيان تعريف التييم المسح للوجه ولليدين بتربة يشرع عن شرطين اذا اذا التييم تعريفه هو مسح الوجه واليدين ها مسح الوجه واليدين بالتراب هذا معنى قول الناظم المسح للوجه واليدين بتربته هذا هو تعريف التييم الواو مسح الوجه واليدين بايش - 00:16:30

بالتراب ثم انتقل بعد ذلك الى بيان شروط التييم وذكر المؤلف له شرطين الشرط الاول دخول وقت الصلاة قال دخول وقت للصلة فلا يصح للانسان ان يتيممه قبل دخول الوقت. يعني يصلی الظهر يقولها من الضحى اتييم - 00:17:00

صلوة الظهر لا يصح له ذلك. واضح اذا دخول وقت الصلاة. الثاني عدم الماء وعدم الماء لفقدانه قال اعدم ماء لفقد الا يوجد الماء اصلا - 00:17:17

واضح؟ او تعذرا ان يكون الماء موجودا لكن يتذرع باستعماله عليه ما يقدر يستعمل الماء مع ان الماء موجود واضح درجة الحرارة كم عندكم في الشتا يصير روسيا عشرون تحت الصفر خلاص تتوضئون هذه الايام - 00:17:32

لكن لو ما في سخان للمياه يموت انه يتوضأ او يغتسل يموت ولا ما يموت ممكن يموت او يتجمد نعم لو فرضنا انه درجة الحرارة عشرين تحت الصفر وما في كهرباء - 00:17:52

ماذا يصنعون يتيمم او يذهب الى بيت اخر علاش؟ اما اذا اذهب الى بيت اخر اذا البيت الآخر متوفّر وموجود فإنه يجب عليه واضح. نعم لكن اذا تعذر لا تقول الباب علينا خلنا نجيب مثال يا شيخ - 00:18:07

ايه؟ والنهر متجمد تكسرن الجريد وتصيدون من تحت دافئ لا هو بارد بارد اذا كان نعم يوجد ضرر. في ترامب في دبرهم تخزين طيب ومن تقرأ بعد ذلك الى ما يتيمم عنه. الان الانسان يتيمم - 00:18:28

لشيء ويتمم عن شيء يتيمم للصلة وتييم عن الحدث خلاص؟ ما هي الاشياء التي يتيمم عنها؟ يتيمم عن الحدث الاكبر وعن الحدث الاصغر يكون جنب فيتيمم بدل من الغسل يكون انتقض الوضوء فيتيمم بدل الوضوء. وهذا الذي ذكره الناظم بقوله فهو عن -

ما في مطلقا بديل الماء التراب بديل عن الماء في اه طهارة الاحاديث مطلقا. يعني ايش مطلقا؟ يعني حدث اصغر او اكبر واظحة قال وعن نجاسة بديل ماء في البدن. اذا الثالث مما يتيم عن النجاسة لكن النجاسة التي تكون على - [00:19:20](#)

البدن وليس النجاسة التي على الثوب النجاسة التي لا يتيم لها واضح؟ اذا اختص التيم بالنجاسة على البدن ثلاثة امور حدث اكبر حدث اصغر والنجاسة على بدنك. عندهم نجاسة على بدنك لم يجد ماء يزيل - [00:19:43](#)

هذه ماذا يصنع؟ يخففها قدر الامكان ويتييم واضح هذا بصفة التام خلاص يضرب التراب بيديه اصابعه يمسح وجهه اه باطنها واكته براحتيه ويخلل اصابعه. قال كيف لا لا ينفع النجاسة في صدره - [00:19:57](#)

يضرب التراب بيديه ووجهه لا ينفع على صدره تراب لا له صفة واحدة سواء كان عن حدث اكبر او عن حدث اصغر او عن نجلس على البدن للوجه وللكفين قال لك من اول الباب المسع للوجه - [00:20:25](#)

يديني ضربة خلاص مرحبا بكم الله المريض سياتي التيم يكون للعجز عن استعمال الماء عجزا كلها وعجزا جزئيا. نعم قال وعن نجاسة بديل ما في البدن ثم انتقل بعد ذلك الناظم الى بيان شروط صحة التيم ذكر ثلاثة شروط - [00:20:38](#)

الاول الحل طلعت حل يعني ان يكون التراب مباحا الثاني ان يكون التراب طهورا فلا يصح الوضوء بتراب متنجس ولا حتى بتراب استعمل لكن ايش معنى التراب اللي استعمل تراب استعمل الذي وضع - [00:21:13](#)

على الوجه مثلا هذا اللي علق بالوجه هذا مستعمل ما اذا ضربت على الارض وعلق بيديك شيء وبقي في الارض شيء الباقي في الارض ليس مستعملا واضح طيب الثالث من شروط التيم ان يكون التراب له غبار يعلق باليد - [00:21:38](#)

ولا يصح التيم بطين مثلا ولا بي يعني تراب يابس لا غبار له. لابد ان يكون هناك غبار يعلق باليد قال نيته. الرابع النية فيشترط النية والنية هنا نية رفع الحدث - [00:21:56](#)

ولا نية استباحة الصلاة ونحوها متر السباحة ذلك ان التيم لا يرفع الحدث بل ينوي به استباحة الصلاة يعني ايش؟ يعني ينوي انه يجوز لي ان اصلني هذا معنى نية الاستباحة - [00:22:14](#)

استباحة الان انت ما يجوز لك تصلي وانت محدث طيب لما تييم يجوز لك ان تصلي فانت تنوي استباحة الصلاة ونحوها ونحوها ونحوها واجب التيم هو التسمية نقول باسم الله وقياسا على الوضوء لانه بذل والبدل له حكم المبدل منه - [00:22:28](#)

اما فروض التيم فقد ذكرها الناظم بقوله فرضه مسح جميع الوجه. اذا الاول من فروض التيم مسح جميع الوجه خلاص طيب يمسح جميع الوجه وهل يدخل فيه المضمضة والاستنشاق ولا لا - [00:22:48](#)

لا لا يدخل بلا شك فهمت طيب الثاني من فروض التيم ومسح الكفين الى الكوعين. اليدين والكوع هذا هو عون يلي الابهام وكوعك هذا هو وما هي للخص له الكرسي - [00:23:05](#)

والرسوغ ما وصف ماشي قال فيمسح كفيه للكوعين حسب فاكتمل. يعني يقول لك انك اذا مسحت الكفين الى الكوعين يكفيك هذا حسبك يكفي واكتمل بهذا تيمك ولا يستحب لك الزيادة لكن لو زدت فهو حرام - [00:23:20](#)

لكن ليس هو الاكمel الزيادة الى المرفقين ليست هي الاكمel. واضح هذا ثم ذكر فرضين اخرين ولكن هذين الفرضين ليسا فرددين بكل حال وهم الموالاة والترتيب التيم يا مشايخ - [00:23:42](#)

ذكرنا انه يكون عن حدة اصغر وعن حدث اكبر وعن نجاسة على البدن اذا كانت التيم عن حدث اصغر فهو بدل عن ايش عن الوضوء والوضوء يشترط فيه الوضوء يشترط فيه الترتيب والمصالحة ولا لا - [00:23:59](#)

لابد فيه من ترتيب وموالى صح ولا لا اذا اذا كان التيم عن حدث اصغر كذلك يشترط فيه الترتيب والمصالحة لانه بدل عن الوضوء. اما الغسل لا يشترط فيه الترتيب ولا المصالحة. فالتييم عند حدث اكبر بدل عن الغسل فلا يشترط فيه الترتيب - [00:24:16](#)

ومصالحة واضح وهذا معنى قوله كذا مصالحة وترتيب اذا كان عن الاصغر ايضا نفذ. يعني ان المصالحة والترتيب يعني ان المصالحة والترتيب ترضان في التيم اذا كان قد نفذ عن الاصغر يعني عن الحدث الاصغر - [00:24:29](#)

اذا كان قد عمل يعني عن الحدث الاصغر واضح يا شباب نعم الترتيب ان يبدأ آآ وجهه ثم يده تمسحوا بوجوهكم وايديكم هذا الترتيب والموالاة ان لا يفصل بين الوجه واليد بفواصل طويل - 00:24:49

اذا كان عند اكبر عدد نعم اذا كان الاكبر فمسح وجهه ثم بعد نص ساعة مسح اليه لا بأس وكذلك اذا بدأ بمسح يديه ثم مسح رأسه لعنة التيم ليس رافعا - 00:25:08

للحدث بل هو مبيح للصلوة. نعم. التيم ليس رافعا للحدث الام به في الصلاة ولنا في هذا ثم انتقل بعد ذلك في التيم الى بيان مبطلات التيم او لها خروج الوقت فلما تيم لصلاة الظهر - 00:25:25

فخرج وقت صلاة الظهر ايش يصير في تيممه يبطل تيممه فالتييم يبطل بخروج وقت الصلاة واضح نعم والدليل على هذا اثر عن الصحابي عن ابن عمر انه قال يتيم كل صلاة ويندم يحدث لهم ادلة اخرى - 00:25:40

الثاني من مبطلات التيم اصول الحدث قال ووجب الاحاديث ايضا في عمومي. يعني اذا احدث الانسان بطل تيممه وهذا يتصور في التيم الذي يكون عن حدث اصغر بوجود حدث اصغر وهو نواقض الوضوء - 00:25:59

ويتصور في التيم الذي يكون عن حدث اكبر بوجود وجوب من موجبات الغسل فينتقض الغسل وعليه ان يغتسل عليه ان يتيم مرد اخرى. واضح هذا نعم كذلك من مبطلات التيم وجود الماء - 00:26:18

قال حصول ماء طبعا هنا قال ووجب الاحاديث ايضا فاعجمي يعني ايش في عمومي يمكن ان تقول معناها عمومي يعني عمم مسألته على الحدث الاصغر والحدث الاكبر ووجود الحدث الاصغر - 00:26:35

آآ مبطل للتيم الذي يكون عن حديث اصغر ووجود الحدث الاكبر بطل الاهتمام الذي يكون على الحدث اكبر هذا معناه دفاع مميت من المبطلات وجود الماء فإذا وجد الماء بطل التيم. ولكن هذا اذا كان تيممه عن - 00:26:51

فقد الماء اذا كان تيممه لفقد الماء اما اذا كان تيممه بسبب العجز عن استعمال الماء فانما يبطل بايش بزوال العذر وهذا اللي بعده قال حصول مان او زوال العذى. اذا اذا كان تيممه - 00:27:10

مع وجود الماء بسبب عدم القدرة على استعماله فتيممه يبطل بالقدرة على استعماله او بزوال العذر فمثلا لو انه تيم بسبب ان الماء كان ايه ده ولم يوجد ما يسخنه ثم جاءت الكهرب - 00:27:24

خلال؟ الصباح حصل ايش؟ ما يسخن به الماء فان تيممه يبدو واضح نعم قال زوال العذر مبيح له ثم قال لا بعد ما صلي. ما معنى هذه المسألة ما معنى لا بعد ما صلي - 00:27:38

المراد بهذا ان الانسان اذا تيم ثم وجد الماء بعد ما صلي فان هذا لا يعود على الصلاة بالبطلان هو يبطل التيم في الحقيقة فهو ليس استثناء متصل. استثناء منقطع - 00:27:55

وجود الماء بعد الصلاة يفضل التيم ولا لا يبطل التيم لكنه لا يبطل الصلاة واضح فهو يقول لا بعد ما صلي وجود الماء بعد ما صلي لا يوجد اعادة الصلاة - 00:28:15

وعلم من ذلك انه لو وجد الماء اثناء الصلاة فانه يجي يبطل ولا لا بانه يبطل التيم ويبطل الصلاة. قال لا بعد ما صلي فخذ باليسير فان هذا من تيسير الشرع انه لم يوجد عليك - 00:28:29

اعادة الصلاة فخذ بهذا القول اليسير نعم ثم انتقل الناظم بعد ذلك الى الكلام عن الحيض فعرف الحيستة وسيأتي الصحة التي بعدها قال في تعريف الحيستة اذا عندنا الكلام عن الحيض اولا تعريفه - 00:28:45

هو دم طبيعية وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة هو دم طبيعية وجبلة يعني دم طبيعي ليس دما مرضيا هذا المقصود ماشي يخرج من قهر الرحم في اوقات معلومة - 00:29:13

هذا هو تعريف الحيستة وهو الذي ذكره الناظم بقوله دم طبيعية وترخيه الرحم في بعض ايام بحirstة قد رسم تمام قد رسم دم الطبيعية الذي يرخيه الرحم يعني يخرجه الرحم - 00:29:29

تمام في بعض الايام يعني في ايام معلومة قد رسم هذا بايش؟ بكلمة الحي فكلمة الحيستة تدل على هذا المعنى. واضحة نعم بالنسبة

لاقل سن طبعاً هذا الحيض سيأتي معنا الاستحاضة وسيأتي معنا النفاس هل ثلاثة دماء سيدكرها النظام -  
النفاس يخرج بسبب الحمل وسيأتي والاستحياء وتخرج تعتبر حالة طارئة او مرضية طيب اقل سناً تحيض به المرأة تسعة سنين وما  
فائدة هذه المسألة؟ لو فرضنا ان المرأة خرج لها من فرجها قبل التسعة سنين هذا دم فساد -  
00:30:10

لا يعطى احكام الحي طبعا المرأة تجاوزا لأن قال الجارية لأنها لا تكون امرأة إلا بعد البلوغ اذا اقل السن في الحيض تسعة سنين قال النظام وأقل عمر الحيض تسعة يعني تسعة سنين - 00:30:28

أقل مدة الحيض؟ قال وأقل مدة يوم وليلة حصل فاقل مدة الحيض يوم وليلة ولا يكون اقل من ذلك يعني لو فرضنا ان امرأة جائها  
الدم ساعة ثم انقطع انقطاع تاما ولم يعد - 00:30:42

فهذا ليس بدمهم واضح واقل مدة الحفظ يوم وليلة؟ قال واقل مده يوما وليلة حصد. ثم ذكر غالب الحفظ وقال غالبه ست وسبعين.  
لو وفر يعني لو كثر اذا اذا كثربالحيض وزادت مده فانه - 00:57:30

الرجوع اليه عند والاشكال في مسائل المستحاواة. المرأة المستحاضة تعمل اولاً بالعاده ان كان لها عادة. ان لم يكن لها عادة ففي  
المم؟ غالباً ست او سبع اصبروا غالباً ست وسبعين هذى مسألة غالباً هي؟ ستة وسبعين ايام ما فائدة معرفة غالباً هي؟  
التمييز. ان لم يكن لها تمييز - 00:31:16

في تمييز الحيض من استحاضته الى السست والسبع ايام هذى اللي هي غالب الحفظ هذى فائدة معرفة غالب الحفظ ثم قال لو وفر يعني لو كثرة مسألة جديدة هذى لو وفر يعني لو كثرة الحيض - [00:31:37](#)  
مدته لم تعد خمسة عشر. اذا لو كثرة الحيض وزاد فان اكثرة مدة الحيض خمسة عشر يوما لا يتعداه. قال لو وصل يعني لو كثرة فمدته لا تتعدى خمسة عشر يوما. اذا اكثرة الحفظ كم - [00:31:51](#)

خمسة عشر يوماً واضح قال أقل طهر بين شيفظين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر. أقل الطهر بين الحيضتين كم يساوي كم يوم ثلاثة عشر يوماً. فائدة ذلك لو فرضنا ان المرأة جاءها الدم ثم انقطع عنها الدم خمسة ايام ثم جاءها الدم مرة اخرى. الدم اللي يأتي بعد خمس ايام هذا بعد انقطاع خمسة ايام ليس حيضته - 00:32:07

جديدة وفائدة من فوائدها مثلا في العدد عدت المرة ثلاثة قرون ثلاث حيضات افترضنا جهة دم يومين ثم انقطع يوم ثم جاء يومين ثم انقطع يوم ثم جاء يومين هل تقول خلاص خرجت من عدتها؟ لا - 00:32:30

لـن تخرج من عدتها ولو جعلنا هذا الدـم كـله حتى لو جعلناه كـله حـيـض اـنـه يـعـتـبـر حـيـض مـنـخـ هـيـ حـيـضـة وـاحـدـة يـلـفـق الدـم مـسـأـلـة التـلـفـيق لـم يـذـكـرـها النـاظـم لـن - 00:32:46

القول يعني في المذهب طبعاً المذهب هذا هو القول الراجح في المذهب - 00:32:58

ثم انتقل الناظم الى بيان اثر الحيض قال يمنع الحيض ما يأتي. اولا وجوب الصلاة وين صحة الصلاة؟ نعم. قال اولا يمنع نعم يمنع وجوب الصلاة يمنع وجوب الصلاة ويمنع وجوب اداء الصوم - 00:33:23

هذا الامر الاول والثاني. قال الناظم ويمنع الصلاة والصيام، وإنما قلنا وجوب الصلاة لانه لا يجب عليها لا قضاء ولا اذان وسيأتي في قول الناظم. انه قال بعد ذلك ثم قضى الصوم يقر - 00:33:45

الثالث من اثار الحيض انه يمنع صحة الصلاة وهذا قول ناظم ولا تصحان زمان دام كذلك يمنع صحة الصوم فما دام الحيض -

وجدا زمان ديمومة الحيض ووجوده لا تصح الصلاة ولا يصح الصم واضح كذلك يمنع الحر الوقت فلا يجوز للرجل ان يطع أمراته حاً حضها. وكذلك يمنع حواز الطلاء. فلا يجوز للإنسان ان يطلق - 17:34:00

المراة حال حيضها الطلاق في الحيض محرم وكذلك يمنع كل شيء منع يعني منه الحدث الأكبر سبق معناه ان الحدث الأكبر يمنع ايش يا منع المكسي والمسجد وقراءة القرآن خلاص - 00:34:37

اه في قول الناظرها تلاوة ومسجد فلأ تروا وكل ما يلزمها الغسل حرم تلاوة ومسجد فلأ ترم فنقول حتى الحائض اذا تأخذ هذه الزيادة هذين الامرین وايضا يحرم عليه كل ما حرم على المحدث حدث اصغر فتزيد ايضا كل ما حرم على المحدث الحدث الاصغر وهي الصلاة والطواف ومس - 00:34:55

المصحف الان ما يعني لا يحضرني الان لا يحضرني الان لا يحضر نعم قراءة القرآن؟ لا يجوز ان تقرأ القرآن. نعم كم كل كلامنا على المذهب اي كلمة غير المذهب لا نذكرها في هذا الدرس - 00:35:18

لذلك ذكرنا شي من خارج المذهب نبين اما اذا لم نبين فهو في المذهب خلاص وجهز تركه فعلم الحال يعني عن التصريح في المقال نوض طيب اما ترجيحاتي الخاصة هذي - 00:35:48

الحمد لله ما عندي ترجيحات ليس عندي اي ترجيحات. ومن رأىعني ترجحا فليمحوا ولا يأخذ به. طيب لاني لست مجتهدا والترجيح لا يجوز لغير المجتهد وكلام غير المجتهد في الترجح - 00:36:05

كلام لا يجوز شرعا وما الذي قصور او تعلمه في حالة الترجح من تكلم فليقل ما لي سوى هذه المرتبة فقلنا بما على السكوت ما اعتبى فيما به غيرك عنك قام اهل النفس لا تطلب به مقام - 00:36:19

خلاص فنقول ينبغي للانسان ان يجتنب الترجي الا اذا كان مجتهدا فانه يرجح خلاص طيب قال رحمة الله يبيين الان ما اثر الحيض اشياء يوجبه الحيض اول شيء من الاشياء التي يوجبه الحيض - 00:36:35

طبعا اللي قبلها قال ثم نعم. والذي حظر للجمع ثم قضى الصوم وقر عرفنا بهذا انه ان الحائض تقضي الصيام لا تقضي الصلاة ماذا يوجب الحيض؟ يوجب البلوغ يوجب البلوغ فاذا حاولت المرأة فاذا حاولت الانثى علم انها قد بلغت - 00:36:53

اه يعني يكون الحيض وعلامة على البلوغ كذلك يوجب الغسل فمن قطع حيضها كما سبق في موجبات الغسل حيض انفاس اكتمل كذلك يوجب الاعتداد بالاقراء اذا بلغت المرأة بالسن وحاضت فيه فان عدتها عند الطلاق والفرقه تكون بالاقراء - 00:37:10

لا بالشهر فيوجب الاعتداد بالاقرأ قال فيها الخلف عنا يعني عرضة وهذه مسألة لا علاقة لها بهذا الباب ولكن الناظم بدل ان يأتي بحشو لا فائدة بمسألة علمية فقال لك ان الاقراء قد - 00:37:29

عرض فيها خلاف اهل العلم فحصل فيه خلاف بين اهل العلم منهم من يقول ان الاقرأ هي الحيض ومنهم من يقول ان الاحياء هي الاطهار وهذه اشاره الى هذه المسألة وليس متصلة بالباب والمعتمد ان هي - 00:37:48

هي الحيض وليس الاطهار ماء ثم انتقل ناظم الى النفاس فبدأ اولا بتعريفه فقال اما النفاس فدم يرخي الرحم للوضع لا باريعين يختتم. اذا ما هو النفاس؟ هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها - 00:38:06

نفاس دم يرقيه الرحم للوضع للولادة وضع الولادة نعم ثم ذكر اكثر مدة النفاس بقوله ذا باريعين يختتم اذا بماذا يختتم النفاس؟ يختتم باريعين يوما اكثرا من مدة النفاس اربعون - 00:38:26

يوما وهو هذا الغالب ايضا. قال ذي غالب النفاس كم اربعون يوما قال ابن فاس اربعون يوما وهو نعم اقل النفاس؟ قال ولحظة اقل. اقله لحظة لهذا قد - 00:38:44

قد تضع المرأة اصلا ما تنفس. يعني قد تضع المرأة من غيرها من اصلها اذا وضعت ووجد الدم قد يوجد الدم لحظة لا بأس يكون نفاسها لحظة. فاذا لا حد لاقل النفاس - 00:39:07

قال له لا هو قال ولحظتنا اقل ثم ذكر لنا مسألة وهي علاقة الحمل بالحيض فقال والحمل مانع لحيض مذ حصد فالحيض والحمل لا يجتمعان ايضا حمل لا يجتمعان فاذا كانت المرأة حائض معناها ان الستر حائض - 00:39:21

اذا كانت حامل فانها لا تحل فلو فرضنا وجود الدم للحامل افترضا فان هذا دفع فساد وليس بدم ماشي حكم النفاس احكام نفاسك الحيض قال وحكمه كالحيض لكن يستثنى من هذا ايش؟ يستثنى من هذا - 00:39:36

العدة فان الحيض يحتسب في الاقرع كل حيضة بقرب واما النفاس فلا يحتسب في الاقرب المرأة اذا وضعت ثم طلقت بعد الوضع  
اذا طلقت قبل الوضع فان عدتها تنقضي بوضع الحمل - 00:39:57

واما طلقت بعد الوضع وهي في النفاس لا يحسب من العدة وانما تعتد بعده بثلاثة احيض. ماشي الاستثناء الثاني الذي  
يختلف فيه النفاس عن الحيض هو البلوغ وبلوغ المستوى. فان الحيض علامة ان الحيض علامة على البلوغ - 00:40:16  
بخلاف النفاس فليس علامة على البلوغ. لان البلوغ حاصل قبل النفاس. من يوم ما حملت نعرف انها لا يمكن ان تكون قد حملت الا  
وقد انزلت فهذا ايش يعني اذا حملت حكم ببلوغها - 00:40:39

ختم الناظم الباب بذكر النوع الثالث وهو الاستحاضة وهو الاستحاضة. اذا الدماء عندنا حيظ ونفاس واستحاضة. الحيض عرفنا  
حكمه والنفاس عرفنا حكمه. الاستحاضة قال لك ان الاستحاضة تمنع حل الوطء الا مع خوف العنت. اما بقية الاحكام فلا تمنعوا الصلاة  
ولا تمنعوا الصيام. ولهذا قال سواهمها يعني سوى ان حيض نفاس استحاضة لا تمنعوا شيئا - 00:40:59  
لا تمنعوا شيئا سوى ما قيل لا تستمتعوا يعني سوى القول بانها لا يجوز الاستمتاع بها بالجماع. وهذا البيت فيه اشكالان الاشكال الاول  
انه يقول سوى ما قيل وما ذكره الناظم بقوله قيل هو المعتمد - 00:41:29

انه لا يجوز مجامعة المستحاضة تمام هذا هو المعتمد الامر الاخر نعم الاشكال الاخر قوله لا تستمتع والحقيقة انه  
يستمتع بها لكن الممنوع هو الجماع فقط ولو ان الناظم قال سواهمها استحاضة لا تمنع شيئا سوى ما صح لا تجامعه - 00:41:46  
تمام؟ لا سالما من هذين الانتقادين لكن يقع في انتقاد عروضي وهو ان في البيت سنادا والسناد مختلف في مثل هذا سواهم استحاضة  
لا تمنع شيئا سواهم قيل لا تجماعوا. لو قال وما صح - 00:42:17

او جاء عندك شيء عندكم مجال خلاص بس ما جاء لا لا تستمتعوا يصير باقي عندنا اي نعم اذا الطبيعة هذي معتمدة ولهذا ذكروني  
اعدلوا هذا الاب ما جاه خلاص كذا تمام - 00:42:34  
لا تستمتعوا لا تستمتعوا لو قال لا تجماعوا فكان احسن والناظم يعني يحرص دائمًا على مراعاة الدقة حتى لو وقع في بعض الانتقاد  
العروضي السائغ مثل السناد نحو والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:42:50